

نذر وكل من البعده ومن الهدى المنقطع • حبه ارجوه واجت  
 هرون عن عبيده عن سالم عن محمد بن جرير الصيد والصيد والذرة  
 لا تاكل منها صاحبا وناكل من الطزوع والتمتع • حبه ابن جرير  
 حبه هرون عن عمرو بن الحجاج عن عطاء قال لا تاكل من جزا ولا من فلب  
 ويتصدق به • حبه محمد بن يسار قال حبه ابو عامر قال اجزا ابن  
 حزم قال قال عطاء لا تاكل من بدهه الذي يهيب اهله حراما والقاراب  
 كذلك • حبه بن يعقوب قال حبه مشيم قال اجزا عبد الملك الحجاج  
 وغيرها عن عطاء انه كان يقول لا يؤكل من جزا الصيد ولا من النذر  
 ويؤكل من سوي ذلك • حبه بن يعقوب قال حبه ابن عيسى عن ابي  
 عن عطاء وطاوس ومحمد بن ابيهم قالوا لا يؤكل من القذية وقال من اخري  
 من هدي القنار ولا من جزا الصيد وقال بعضهم انه ان ياكل منه  
 دل من ذلك حبه ابن المني قال  
 حبه عن عبيد الله قال اخبرني عن ابن عمي قال لا يؤكل من جزا الصيد  
 والذرة ويؤكل ما سوي ذلك حبه ابن جرير قال حبه هرون عن عبيده  
 عن ابن ابي ليلى قال كل من القذية وجزا الصدق والنذرة حبه ابن  
 حبه ابن جرير عن محمد بن عيسى قال قال الساهس منه مشاكرين يا كل منها  
 ان يشا ويصدق على سته مشاكرين • حبه بن يعقوب قال حبه  
 مشيم قال اجزي عبد الملك قال حبه بن شريح عن الحسن بن قول كل من  
 ذلك حبه يعني من جزا الصيد والذرة والقذية • حبه محمد بن  
 الاعلى قال حبه خالد بن الحارث قال حبه الاسعق عن الحسن بن ابي  
 يرى سائنا فالأكل من جزا الصدق ونذر المشاكرين • وعنه من حبه  
 على المعتز بن الاكل من قذية حلاله وقذية من القذية منه القذية استيا  
 انه يقال ذكره اوجب على الجاني والمطيب ومن قال عشا لم يدره من

صام او صدقة ارضك فلن يخلو ذلك الذي اوجبه الله عليهم الاطعام  
 والشك من اجرام من اما ان يكون وجه عليه لنفسه او لغيره فان  
 كان اوجه لغيره معصا ربه ان ياكل منه لان ما ربه لغيره فلا يحرم فيه  
 الا اخرج منه الى من وجب له او يكون له وجهه وما وجب له ليس عليه  
 الا ان يرضى به في لغة ان يقال وجب على فلان لنفسه دينارا او درهم او  
 شاه انا محب له على عهده فاما ما عا نفسه معصوم وجوبه او يكون  
 وجب عليه له ولغيره نصيبه الذي وجب له من ذلك عجاير ان يكون  
 عليه لما رصفنا واذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما يوازيه  
 وما سوي لغيره بعض النسك واذا كان ذلك فذلك فانها وجب عليه بعض  
 النسك لا النسك كله لو اوفى الزام الله عز وجل اياه النسك اياها  
 من عن سواد هذا القول • وعنه من قال له ان ياكل من ذلك ان  
 انه يتبارك الله اوجب على المعتز بن شريك والنسك في معنى الاصحاح  
 وذلك مودع ما عني في الاصحاح من الارواح الثمانية قالوا ولم  
 نام الله يدفعه الى المشاكرين قالوا واذا ذبح فقد نسك وفعل ما امر  
 وله حبه الاكل منه والصدقة بما شا وطعام مما اوجب منه من اوجب  
 كاله ذلك في ايجته • والذي يقول معنى ذلك ان الله يتبارك ويعالي  
 اوجب على المشاكرين سائر اجسام التبرير بالنسك ولربحوا الواجب عليه  
 في ذلك من ان يكون الواجب دعه ذر غير اودعه والصدقة به  
 فان كان الواجب عليه في ذلك حبه فالواجب ان يكون اذا ذبح نسك فقد  
 ارضى ما عليه وان اكل حبه ولم يطعم مسكنا منه شيئا وذلك ما لا يعلم  
 اجرام من اهل العلم فانه او يكون الواجب عليه ذكرا او صدقة  
 فان كان ذلك عليه فطعامه ان له اكل ما عليه ان يتصدق به فان لم يرضه  
 ركا في ماله لم يكن له ان ياكل منها بل كان عليه ان يعطها اهله الذين

Copy ng ersity